

ضوابط استخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي GPS-Tracking System

المادة (١) التعاريف :

((الهيئة)) هيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق .
((مقدم الطلب)) الجهة التي تقدمت بطلب موافقة استخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من الهيئة .
((الرقم ص)) الموافقة الصادرة من الهيئة لإستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .
((دما الإتصالات العامة)) دما الإتصالات المقدمة للمستخدمين عامة أو لفئة معينة مقابل أجر وفقاً لأحكام وتعليمات الهيئة .
((الشبكات المر ص)) هي الشبكات الحاصلة على ر صة الهيئة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة إتصالات عامة أو تقديم دما إتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية .
((شبكة الإتصالات الخاصة)) منظومة إتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجتهم الخاصة .
((دما تحديد وتتبع الموقع الجغرافي)) هي دما تحديد وتتبع الموقع الجغرافي للأجسام الثابتة والمتحركة بما يشمل أعمال التحكم والمراقبة المشروعة ونقل البيانات .
((أجهزة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي)) الأجهزة والمعدات الراديوية التي تُركب وتستخدم مع الأجسام المراد تحديد أو تتبع موقعها الجغرافي .
((منظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي)) هي مجموعة الأجهزة والمعدات والبرمجيات ووسائل نقل البيانات التي تعمل ضمن دما تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .
((جهاز دما شبكة التتبع المركزي)) الجهاز الذي يوفر حلاً لجمع وإرسال وتخزين بيانات الأحداث الجغرافية لشبكة المستقبل ويعمل على تحديد الموقع الجغرافي باستخدام الخرائط الرقمية المخزنة فيه .
((مزود دما نقل الأحداث)) مشغل شبكة الإتصالات العامة الذي يتم استخدام شبكته لنقل بيانات الأحداث الجغرافية من أجهزة التتبع إلى جهاز دما شبكة التتبع المركزي أو أي جهاز دما محل مكانه لنفس الغاية .
((المستفيد)) الجهة المستخدمة أو المستفيدة من أجهزة ومنظومات دما تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .
((المر ص له)) هي الجهة الحاصلة على ر صة أو موافقة وفقاً لنظام الهيئة .

المادة (٢) الموافقة النوعية لإستيراد الأجهزة :

يجب الحصول على الموافقة النوعية لإستيراد أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من الهيئة قبل التقديم على موافقة استخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي في حالة إستيراد الأجهزة لغرض الإستخدام .

المادة (٣) نطاق التطبيق :

تطبق هذه التعليمات على الجهات الحاصلة على موافقة استخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الصادرة من الهيئة .

المادة (٤) تشغيل أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي :

لا يجوز تشغيل الأجهزة والمنظومات ضمن دما تحديد وتتبع الموقع الجغرافي المقدمة من الشركات الأرضية المر صة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بتفعيل هذه الخدمة .

المادة (٥) جواز استخدام أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي :

يجوز استخدام أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من دما لال شبكة إتصالات صة بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة .

المادة (٦) إستمارة طلب الموافقة على إستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي :

- ١- تقدم إستمارة الطلب المخصصة لذلك إلى الهيئة .
- ٢- تشمل إستمارة الطلب على البيانات التالية :
 - أ. إسم الجهة مقدمة الطلب وجنسيته وعنوانها ومعلومات عن المفوض بالتوقيع عنها .
 - ب. مجال إستخدام أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي وطبيعة حامل الجهاز .
 - ج. معلومات عن أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من حيث إسم الشركة المصنعة وعنوانها والبيانات المتعلقة بالأجهزة .
 - د. يرفق بنموذج الطلب مجموعة من المستمسكات والأوراق الثبوتية الخاصة بالفقرات التالية :
 - وثائق ومستمسكات وأوراق ثبوتية للجهة مقدمة الطلب وعن الشخص المفوض عنها .
 - أوراق الموافقة النوعية الصادرة من الهيئة على إستيراد الأجهزة .
 - المواصفات الفنية والربط والتشغيل للأجهزة باللغتين العربية والأنكليزية ، بالإضافة إلى وصف كامل عن عمل أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .
 - أي مستمسكات أخرى تراها الهيئة لازمة للحصول على الرخصة .

المادة (٧) الإلتزامات والتعهدات :

- ١- إستخدام أجهزة وخدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي (GPS) ضمن الضوابط والتعهدات التي حصلت عليها الموافقة ، وعدم إستخدام جهاز وخدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي للتجسس .
- ٢- عدم تغيير المعلومات والمواصفات الفنية التي على أساسها حصلت الموافقة .
- ٣- عدم إستخدام الجهاز لأغراض التشويش ، التداخل ، التشفير ، التجسس أو قطع الإتصالات .
- ٤- عدم تغيير طبيعة حامل أجهزة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي (GPS) المدرجة في الطلب المقدم .
- ٥- تزويد الهيئة بصورة مصدقة للعقود المبرمة مع المستفيد كل سنة على أن تتضمن :
 - أسم المستفيد (الحائز) وعنوانه .
 - الرقم التسلسلي للوحدة .
 - رموز كل من (International Equipment Identity) (IEI) و (International Subscriber Identity) (ISI) .
 - يحظر على المرخص له إجراء أي تصرف ناقل لحق الإستعمال للغير أو تغيير طبيعة حامل الجهاز .
 - صور الوثائق الثبوتية للمستفيد .
- ٦- الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بخدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الخاصة بالمستفيد ، وعدم الإفصاح عن تلك البيانات إلا بموافقة المستفيد أو بناءً على طلب الجهات القضائية أو الأمنية أو طلب رسمي من الهيئة وضرورة الإحتفاظ بهذه المعلومات أو البيانات أعلاه لمدة سنة من تأريخ كتابة العقد مع المستفيد بحدها الأدنى .
- ٧- تقديم المساعدة اللازمة للهيئة ، وتسهيل إجراء الكشف على أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي عند مطالبة الهيئة بذلك .
- ٨- الإلتزام بالأنظمة السارية في العراق والإلتزام بتقديم أية معلومات متعلقة بأجهزة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الـ (GPS) للجهات الحكومية المعنية التي تحددها أو تخولها الحكومة العراقية .
- ٩- يتحمل المرخص له التعويضات في حالة حدوث أضرار أو خسائر أو إصابات تسببها الأجهزة .
- ١٠- الإلتزام بجميع الضوابط والقرارات التي تصدرها الهيئة .
- ١١- للهيئة الحق في مناقشة أي تفاصيل متعلقة بالطلب مع مصنع الجهاز ومع مصدر الشهادات الخاصة بالأجهزة .
- ١٢- الإلتزام بكافة الأجر المالية التي تقرها الهيئة .
- ١٣- الإلتزام بأي تعديلات تصدرها الهيئة بهذا الصدد لاحقاً دون المطالبة بأي تعويضات .



المادة (٨) الأجرور :

- ١- تتقاضى الهيئة (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار عراقي أجرور دراسة طلب رخصة إستخدام أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي (GPS-TRACKING) .
- ٢- تتقاضى الهيئة (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار عراقي أجرور دراسة تجديد رخصة إستخدام أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي (GPS-TRACKING) .
- ٣- تتقاضى الهيئة (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي أجرور دراسة طلب إضافة أو حذف أجهزة ضمن الرخصة .
- ٤- تتقاضى الهيئة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي أجرور دراسة طلب إصدار بدل تالف أو فاقد عن الرخصة .

المادة (٩) منح الموافقة :

في حالة الموافقة النهائية تمنح الرخصة بموجب كتاب محدد فيه فترة نفاذ صادر من الهيئة يسلم إلى الجهة المتقدمة بعد دفع الأجرور الخاصة بمنح الموافقة .

المادة (١٠) فترة نفاذ الموافقة :

الجهة الحاصلة على الموافقة تراجع الهيئة كل ستة أشهر ضمن فترة النفاذ إبتداءً من تأريخ منح الموافقة لتثبيت إستمرار الإلتزام بتعليمات وضوابط تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الصادرة من الهيئة ، وفي حالة حصول تغيرات قبل مرور السنة للمعلومات والبيانات التي على أساسها مُنحت الموافقة يجب التقديم على طلب موافقة جديدة يُدرج فيها التغيرات .

المادة (١١) إلغاء أو إيقاف الموافقة :

للهيئة إلغاء أو إيقاف الموافقة في حال إرتكاب الجهة الحاصلة عليها مخالفة لضوابط وتعليمات وقرارات الهيئة أو ظهور موجبات لذلك ، وفي هذه الحالة يجب الإلتزام بتجميد إستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .

المادة (١٢) تجديد الموافقة :

يقدم طلب تجديد الموافقة على إستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من قبل المرخص له قبل خمسة عشر يوماً من فترة النفاذ لتجديد رخصته .